الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

الرقم:36/ل إ
التاريخ: 8/ 1/ 2020

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ، بناءً على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام القانون رقم /28/ لعام 2001 وتعليماته التنفيذية، وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 2007 وتعليماته التنفيذية، وعلى أحكام القانون رقم /9/ لعام 2010، وعلى أحكام القرار رقم 53/م.و تاريخ 2019/08/02، وأحكام القرار رقم 96/م.ن تاريخ 2019/09/16، وعلى حاشية السيد مدير مديرية أنظمة الدفع المؤرخة في 2019/12/26 والمثبتة على كتاب مديرية أنظمة الدفع رقم 15/535/ص تاريخ 2019/12/15 والمرفق به محضر الاجتماع المؤرخ في 2019/12/15 والمعد من قبل لجنة القرار1800/ل.أ تاريخ 2019/12/12 والمكلفة بمهمة مراجعة مشروع القرار المقترح للتعليمات التنظيمية لأدوات الدفع الالكتروني مسبقة الدفع ,عقدت جلسة بتاريخ 2020/1/5، قررت ما يلي :

المادة (1)- المصادقة على محضر الاجتماع المؤرخ في 2019/12/15 والمعد من قبل لجنة القرار1800/ل.أ تاريخ 2019/12/12 والمكلفة بمهمة مراجعة مشروع القرار المقترح للتعليمات التنظيمية لأدوات الدفع الالكتروني مسبقة الدفع .

المادة (2)- اعتماد التعليمات التنظيمية لأدوات الدفع الإلكترونية مسبقة الدفع وفق مايلي :

1- ينحصر إصدار أدوات الدفع الإلكترونية مسبقة الدفع بالمؤسسات المالية المصرفية دون غيرها، ويشار إليها في هذا القرار بالأداة.
2- يحق للمؤسسة المالية إصدار الأداة في حال توفر خدمات وقنوات دفع إلكتروني تقبل استخدامها سواء كانت للمؤسسة المالية نفسها أو لمؤسسة مالية أخرى.
3- يحق للمؤسسة المالية إصدار الأداة بناءً على طلب العميل الذي لديه حساب مصرفي فقط، وأن يكون العميل شخص طبيعي حصراً.
4- تصدر الأداة بالعلامة التجارية الخاصة بالمؤسسة المالية المصدرة لها.
5- للمؤسسة المالية إصدار الأداة وفق الشروط الآتية:
أ- يجب أن يكون للعميل حساب مصرفي لدى المؤسسة المالية المصدرة للأداة.
ب- يجب أن يتوفر في الحساب المصرفي للعميل لدى المؤسسة المالية المصدرة للأداة رصيد لا يقل عن رصيد الأداة التي يطلب إصدارها.
ت- يجب ألا يتجاوز رصيد الأداة الواحدة مبلغ /200,000/ ل.س فقط مئتا ألف ليرة سورية لاغير.

ث- يحق لعميل المؤسسة المالية طلب إصدار خمسة أدوات شهرياً من غير الإخلال بالبنود (2 و3) من هذه المادة.

ج- يجب أن تكون عملة إصدار الأداة الليرة السورية.

ح- يجب أن يكون الحساب المصرفي للعميل لدى المؤسسة المالية بالليرة السورية.

خ- يجب أن يتم خصم كافة العمولات المستحقة بإصدار واستخدام الأداة عند إصدارها.

د- يجب أن لا تكون الأداة محدودة بمدة صلاحية وتبقى صالحة للاستخدام لغاية انتهاء رصيدها.

ذ- لا يحق للمؤسسة المالية إعادة شحن رصيد الأداة بعد انتهاء رصيدها.

ر- يجب أن تبذل المؤسسة المالية العناية المهنية اللازمة لضمان عدم استخدام الأداة في خدمات السحب النقدي.

ز- يحق للعميل طلب استرداد رصيد الأداة كلياً أو جزئياً وإيداعه في حسابه المصرفي لدى المؤسسة المالية المصدرة للأداة، ويبقى العميل مسؤولاً عن تعويض الضرر لمستخدم الأداة.

س- يجب خصم المبلغ المكافئ لرصيد الأداة من حساب العميل المصرفي لدى المؤسسة المالية المصدرة للأداة و إيداعه في حساب فرعي لحساب العميل المصرفي لدى المؤسسة المالية.

6- تلتزم المؤسسة المالية التي تقدم خدمات دفع إلكترونية بقبول كافة الأدوات المصدرة من المؤسسات المالية الأخرى.

7- لا يحق للمؤسسة المالية منح العميل تسهيل ائتماني لغايات إصدار الأداة.

8- يحظر على كافة الجهات التي تمارس مهنة أو نشاط مرخص في سورية من غير المؤسسات المالية، مثل شركات خدمات الاتصالات والانترنت إصدار الأداة بكافة أشكالها.

9- يحظر على شركات الدفع الإلكتروني المرخصة أصولاً ممارسة دور في إصدار الأداة بكافة أشكالها بما يخالف ما هو محدد بموجب القرارات والأنظمة النافذة ولا سيما القرار رقم 52/م.و لعام 2019 والقرار رقم 96/م.ن لعام 2019.

10- يكون مستخدم الأداة مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة المخاطر الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للأداة.

11- لا يحق للمؤسسة المالية إصدار أداة قابلة للاستخدام خارج حدود الجمهورية العربية السورية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مصرف سورية المركزي.

مادة 3- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور حازم قرفول

ع/ع